في جميع اجل مدة الخيار المشترط ومع صحة التصرفات
...وة يمنع ذلك وبيانه انا لو حكمنا بصحة بيع
...نوى كان شغل المبيع الى المشتري لنا على وجه اللزوم فلم يبق
...يصح الفسخ وابتياع كما كان له قبل البيع لان العقد
...م بالاصالة حتى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه
...ى قيل لم لا يجوز ان يقع متزلزلا لابتنائه على عقد
...زلزل فيكون متى شاء البايع فسخ العقدين قلت ان العقد
...فى وقع خاليا من اشتراط الخيار لانه المفروض فان تمكن
...فيه على حاله تلك بحيث لا يثبت معه خيار ولا تطرق
...يه فسخ نفذ والا لم يقع اصلا اذ الواسطة بين الامرين
...ذا انتفى الاول تعين الثاني ولا يبالي شغله على ما
...هو عليه اعتيادا ذاتيا عن خاليا من اسباب الفسخ
...يجريه كما بالنظر الى حال المبيع لتعلق حق البايع به من
...حيث استحقاقه فسخ البيع فيه واسترداده لا يليق ثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك قد تقرر ان
البيع بشرط الخيار على ثلثة انواع فان الخيار اما للبايع او للمشتري
او لهما حتى كان للبايع خيار امتنع من المشتري التصرف فيه كبيع بما بينا
العين وهبتها واجارتها ونكاح العبد والجارية فمتى
فعل شيئا من ذلك وقع تصرفه موقوفا ولم يقع ماضيا
نافذا الا ان يتقدم عليه الاذن من البايع او يلحقه الرضا
منه فيكون نافذا ويبطل خيار البايع فهنا مقامان
الاول منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور
ووجهه ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى
الخيار المشترط في البيع فوجب ان يكون ممتنعة اما الاول
فلانه مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور ان يكون
المبيع بحاله ليتمكن البايع كما انه من فسخ العقد والاشتغال
بالتسلط على المبيع من المنفعة تسلطا تاما كما كان قبل

العقد

العقد في جميع اجل مدة الخيار المشترط ومع صحة التصرفات
المذكورة يمتنع ذلك وبيانه انا لو حكمنا بصحة بيع
المشتري لا نتقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم ولم يبق
للبايع حق الفسخ والاسترجاع كما كان له قبل البيع لان العقد
الثاني بالاصالة حتى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه
فان قيل لم لا يجوز ان يقع متزلزلا لابتنائه على عقد
متزلزل فيكون متى شاء البايع فسخ العقدين قلت ان العقد
الثاني وقع خاليا من اشتراط الخيار لانه المفروض فان كان
توقفه على حال العقد تلك بحيث لا يثبت معه خيار ولا تطرقه
اليه فسخ نقضوا لانه لم يقع اصلا الا ارادة واسطة من الاشتراط
فاذا انتفى الاول تعين الثاني ولا مبالاة بتوقيفه على ما
هو عليه اعتبار ذات تراعي خاليا من اسباب الفسخ لكن
غيره يمكنها النظر الى حال المبيع لتعلق حق البايع به من
حيث استحقاق فسخ البيع فيه واسترداده لا يليق بثبوت

الخيار في العقد الثاني من حيث كون مورده وهو المبيع
متعلق الخيار بالبيع الاول ويرد عليه العقد الثاني بحسب
حالته تلك الا امتناع ورود البيع عليه الا كك نظرا الى حق
المبيع الاول وهو الخيار لانا نقول لما كان السبب الناقل
هو البيع كان تاثيره بحسب حال المتعلق فاذا كان نفس
العقد من حيث هو هو خاليا من مقتضيات الخيار
امتنع ثبوته لان العقد هو المؤثر في المبيع فلا العكس
فلا تاثيره به ولقوله تع اوفوا بالعقود وجه الاستدلال
بانه تع امر بالوفا بالعقود والمراد بذلك ترتيب
اثرها عليها بحسب حالها وقد توضحنا ان العقد الثاني وقع
خاليا من اشتراط الخيار فيه واللازم اما نفوذه او بطلانه
لانه لما وقع مطردا الحال الامر بينهما اما تنفيذه كك ان
امكن لا فاثره الذي يراد من الوفاء به ترتيبه عليه هو هذا
والحكم ببطلانه ان تعذر الاول لا نعني بالباطل الا ما لا يترتب
اثره

اثره عليه ولا نريد بالبطلان هنا الا كونه كالفضولي لما
امتنع الاول لان المبيع الذي هو متعلق العقد ومورده
يمتنع وروده هذا العقد صحيحا لاستلزامه بطلان
حق البايع من الخيار تعين الثاني واما الثانية فلان الوفا
بالعقد الاول اعني المتضمن لاشتراط الخيار لازم لقوله
تع اوفوا بالعقود وقد علم ان المراد بالوفا ترتيب
مقتضاه بحسب حاله عليه ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم
الا من عصى الله وهكذا القول في تصرف المالك العين
في كل موضع يتعلق بها حق الاخر كالبايع الراهن فانما
نحكم بكونه موقوفا على اجازة المرتهن ولا نقول ببطلان البيع
ونحكم بصحته ثم بتسلط المرتهن على الفسخ ما دام حق الرهانة
باقيا وكذا تصرف الوارث في التركة مع الدين قبل ادائه بدون
رضا اصحابه وكذا القول في المفلس لو استقل ببيع مال
نفسه قبل القسمة بثمن المثل وامثالهم ومثل البيع في الحكم

الذي ذكرنا الصلح على المبيع وجعله صداقا في النكاح
وعوضا في الخلع و وقفه وهبته سواء كانت الهبة
للمشتري ام لا وكذا الوصية به وبالجملة وكل تصرف يقتضي
على تقدير صحته نقل العين الى غير المشتري والمنفعة كالاجارة
وما في معناها من الصلح عليها وما يجري هذا المجرى
كجعلها عوضا في شيء من العقود الناقلة وفي حكم نقل
العين رهنها وفي حكم نقل المنفعة تزويج الامة لو العبد
كانا مبيعين ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سيجيء
اما الصلح على المبيع فظ لانه في معنى البيع والمنافاة بين
نفي الخيار وصحته ظاهرة وكذا العقود بجعله صداقا و
عوضا في الخلع و وقفه وكذا الهبة اللازمة لانها تقتضي
نقل الملك الى المتهب على تقدير صحتها وذلك مناف
لبقاء الخيار فان قيل لا منافاة لانا ننقل على وجه غير
لازم قلنا بل المنافاة موجودة لان عدم اللزوم فيها

الا انما هو

انما هو بالنسبة الى الواهب والمطلوب هنا عدم اللزوم بالنسبة الى
البايع فان قيل حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها
بالنسبة الى المتهب فاي مانع من الحكم بعدم لزومها ايضا
بالنسبة الى البايع مع كونها صحيحة قلنا عدم اللزوم بالنسبة الى
المتهب في الفرد المذكور ثابت باصل الشرع فوجب الحكم
به مع صحتها واما ثبوت الخيار للبايع معها فلا دليل عليه
بل هنا ما يدل على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع
خاليا من مقتضيات الخيار فان وقع صحيحا وجب ان يقع
خاليا من جميع انواع الخيار الا ما كان ثابتا باصل الشرع
فان قيل خيار البايع ثابت شرعا قلنا نريد بالثابت باصل
الشرع ما اثبته الشارع مع ذلك العقد المخصوص مع الغرض
انتفاء النص في محل النزاع فان قيل لما كان الخيار ثابتا قبل الهبة
وجب الحكم ببقائه بحكم الاستصحاب فيكون المثبت له سببا
اخر غير العقد قلنا صحة الهبة تقتضي المتهب على اتلاف العين

وذلك ينافي بقاء خيار البايع فاما ان تصح الهبة ويسقط
الخيار او يبقى فتكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها
على وجه يمنع بقاء الخيار ولا يعني بغير الصحة الا ذلك فان
قيل فكيف صحت مع خيار الواهب قلنا هذا الخيار من
اثار عقد الهبة ومقتضياته ومع ذلك فليس منافيا لبقاء
اثار هذا العقد فان للمتهب منعه ان يتلف العين و
يتصرف فيها بنقل وغيره وان لم يكن باذن المتهب وح فقضية
الهبة نعم هذا الخيار يتمكن المتهب من اسقاطه بنفسه
استقلالا وليس خيار البايع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته
مع الحكم بصحة الهبة ولما امتنع ثبوته بمجرد تصرف المشتري
كان فيه خروجا من الشرط في العقد البيع وجب القول
بفساد الهبة واما الوصية فلانها لو صحت لتسلط
الموصى له على القبول بموت الموصي وصار مالكا لحكم
الوصية مسلطا على جميع التصرفات وذلك مناف لبقاء

الخيار

الخيار فامتنع الحكم بصحتهما واما رهن العين فانه يثبت
حقا لازما للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها واخذ دينه
من قيمتها وذلك ينافي بقاء خيار البايع فوجب الحكم بعدم
صحته واما الاجارة فلانها تقتضي نقل المنفعة الى
المستاجر مدة معلومة وذلك ينافي بقاء خيار البايع لان
مقتضى بقائه ان يكون البايع في جميع زمان الخيار متمكنا
من الفسخ واسترداد العين مع المنفعة كما هو مقتضى عقد
البيع فان قيل المنفعة في زمان الخيار ملك للمشتري فله ان
يتصرف فيها كيف شاء فليستوفيها بنفسه وبغيره وان يسلط
الغير عليها بعارية العين ونحوها فلا مانع من نقلها
الى الغير بعقد الاجارة لانه انما يتصرف فيما هو حق له
قلنا اما كون المنفعة في زمان الخيار ملكا للمشتري في الجملة
فصحيح بناء على القول السابق لكن لا يلزم ان يجوز له فيها
جميع التصرفات لان ملكه اياها كملكه للعين ملك غير مستقر

بل هو بمنزلة قابل للزوال بفسخ البايع العقد لمقتضى الخيار
الثابت له فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها
بنفسه وبوكيله واستيفاء المستعير منه ونحو ذلك لان
شيئا من ذلك لا ينافي خيار البايع بحال من الاحوال فاما نقلها
الى الغير بعقد الاجارة ونحوه فانه لا يصح كالاصح نقل
العين لتعلق حق البايع من حيث الخيار بكل منهما فان قيل
ان عقد البيع انما يجري على العين دون المنفعة فلا تعلق
له بها والخيار انما هو في البيع دون غيره فلا يكون في المنفعة
خيار قلنا عقد البيع وان جرى على العين الا انه انما يجري
عليها من حيث المنفعة وباعتبارها ولهذا كانت صحة
بيع الاعيان دايرة على كونها منتفعا بها انتفاعا محللا
وتتفاوت الاثمان والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ومن ثم
وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الاشياء المترددة في كونه
منتفعا به وعدمه ومن ذلك العبد الموصى بمنافعه دائما ولما

كانت

كانت منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة
وهي من اكثر المنافع صححنا بيعه فظهر من هذا ان محط نظر
المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة فهي داخلة في البيع
على جهة التبعية فكما يتعلق الخيار المشترط بالعين كذا
يتعلق بالمنفعة تبعا فيجب ان يكون البايع في جميع الاوقات
متمكنا من فسخ البيع والرجوع الى كل من العين والمنفعة
على حسب الشرط ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا
بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة فيرجع الى العين
بدون المنفعة تلك المدة وذلك اختلال مقتضى الخيار
على ان بديهة العقل قاضية ببطلان ذلك فانه لو تم
لو آجر العين مدة طويلة لكان فائدة فسخ البايع بالخيار
رده للثمن وصيرورته مالكا للعين سواها من بعد في
يد الغير وهذا لك اوضح فسادا من ان يحتاج الى البيان
فان قيل لم لا تصح الاجارة والتسلط على فسخها قلنا قد اجبنا

فى هذا الغير مرة فان عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الخيار
مقتضاه اللزوم مطلقا فان امكن ذلك وقع صحيحا والا كان
باطلا ولما كانت صحته كذلك ممتنعة لما قلنا فانها استحقاق
الخيار امتنع القول بصحته فوجب ان يكون كالفضولي
واما تزويج الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البضع
وملكية الزوج اياها بالوطي وهي اكثر منافعها نكاحا
كالاجارة والبيع واما في العبد فلانه على تقدير الصحة
يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجة وصرف كثير من منافعه
اليها وذلك يزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع
اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسألة على
خلاف لاحد من الاصحاب وبعض كلامهم صريح فيما قلناه
قال العلامة في التذكرة مسألة لو اعتق المشتري باذن
البايع في مدة خيارهما او خيار البايع نفذ وحصلت
الاجازة من الطرفين الى ان قال ولو باع او وقف

او وهب

او وهب او قبض بغير اذن البايع فلا ولنا الوقوف على
الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي لا ينفذ شيء
من هذه العقود وهل يكون اجازة قال ابو اسحق
منهم لا يكون اجازة لان الاجازة لو حصلت لحصلت
عنها التصرف فاذا الغي التصرف فلا اجازة وقال بعضهم
يكون اجازة لدلالته على الرضا والاختيار وهو اصح
عندهم كما اخترناه وقال في القواعد ولو باع المشتري
او وقف او وهب في مدة خيار البايع او هما لم ينفذ الا
باذن البايع صرح بان الاجارة والتزويج كالبيع وكذا في كره و
قال الشيخ في المبسوط في باب الخيار فاما اذا اتفقا على التصرف
فيه وتراضيا جاز لان اعتق المشتري وباع في مدة الخيار
باذن البايع او وكل المشتري البايع في عتق الجارية او بيعها
فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق
لانه في تراضيهما بذلك رضا بقطع الخيار ووقوع العتق

والبيع بعد ذلك هذا كلامه وفيه دلالة على ان مجرد ايقاع
البايع العتق والبيع بالوكالة عن المشتري يتضمن رضا
بلزوم العقد المتضمن للخيار فيسقط خياره وقوله
ووقوع العتق والبيع بعد ذلك سقوط خيار
البايع برضاه الذي استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف
والعمل بمقتضاها وفيه ايماء الى ان ثبوت الخيار مناف لوقوع
العتق والبيع فان قيل قد قال قبل هذا بنحو من صفحة
فاذا ثبت ذلك فالايح اما ان يتصرف المشتري فيه اولا
يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والعتق والتمليك
او غير ذلك لزم العقد من جهته وبطل خياره ونفذ
تصرفه وكان خيار البايع باقيا وهذا يدل على صحة تصرف
المشتري مع بقاء خيار البايع قلنا ليس المراد بنفوذ تصرف
المشتري الا صحته من طرف خاص فلا يتمكن من فسخه وابطا
له فلو اجازه البايع او انقضت مدة الخيار ولم يفسخ

البايع

البايع كان ذلك التصرف ماضيا لازما وهذا مثل قوله
قبله لزم العقد من جهته وبطل خياره اي لزم عقد
البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري وليس
مراده نفوذه من طرفي المشتري والبايع معا ولا في العبارة
ما يدل على ذلك ولو حمل كلامه على هذا المعنى لكان
لا يدل عليه دليل لفساد قوله ووقوع العتق والبيع
بعد ذلك لانه على ذلك التاويل يجب ان يكون وقوعهما
غير معتبر فيه سبق رضا البايع المسقط للخيار مستدلا
ثم هنا مباحث استثنى جماعة من الاصحاب وغيرهم من
عدم نفوذ تصرف المشتري في المبيع اذا كان للبايع خيار
عتق المشتري المبيع لو كان مملوكا محكوما بنفوذه محتجين
بانه مالك فان الاصح ان المبيع ينتقل بالعقد الى ملك
المشتري ولا يتوقف على انقضاء الخيار لو كان والعتق
مبني على التغليب ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية فكذا

يتعلق حق البايع من جهة الخيار لانه اضعف من حق الشريك
وقد صرح العلامة في كرة في غير موضع فعلى هذا هل يبطل
خيار البايع ويكون كما لو تلف المبيع ام لا وجهان يلوح من
التحرير اختيار الاول ووجهان فيه جمعا بين الحقين فاذا
فسخ البايع اخذ القيمة وقال الجمع بعدم صحة العتق كغيره
من التصرفات كالبيع ونحوه صيانة لحق البايع عن الابطال
ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية بان سراية العتق الى ملك
الشريك تابع لنفوذ العتق في ملكه الذي لا حق للغير فيه
فلما ثبت العتق في ملكه تحققت السراية بخلاف ما هاهنا
فان حق البايع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله
فعلى هذا فلو اجاز البايع ففي الحكم بالنفوذ وجهان
احدهما النفوذ لحصول المقتضي وهو صدور العتق
من مالك جايز التصرف وانتفاء المانع اذ ليس الا حق البايع
وقد زال برضاه والثاني العدم فيبطل لان العتق لا يقع

الا منجزا

الا منجزا ولا يقف على الاجازة لو باع المشتري في زمان
خيار البايع المبيع بخيار لنفسه فهو كما لو باع بدون خيار
لان نقل الملك يحصل بذلك وهو مناف لاستحقاق البايع
الخيار فان المستحق في العوضين متغاير وكذا لو وهب
ولم يقبض فان عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من
دون القبض فانه جزء السبب فلو صح لكان متى انضم اليه
الاقباض افاد نقل الملك وهو ممتنع مع خيار البايع
فلا يكون صحيحا ولو باع وشرط الخيار للبايع بقدر خياره
في البيع الاول بناء على جواز اشتراط الخيار للاجنبي يمكن
القول بالصحة لان المشتري مالك وانما منع من المبيع لحفظ
حق البايع وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتفى المانع
فتعين القول بالصحة ويحتمل العدم لان صحته تقتضي مدة الخيار
اولا وهو تسليم الثمن الى المشتري لانه مع الفسخ انتزاع
المبيع وربما كان فيه مشقة وقد الى خصومة فان قلنا

بلغ

محتلفون في المعاملة فتمنع من نقله مع الا باذن البايع
وفاء الحق الخيار المشترط في البيع الاول   لو كان المبيع
في الصورة المفروضة قد استحقت منفعته مدة الخيار
او اذن باجارة او وصية ونحوهما للمشتري وغيره
امكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة اياه من اخر بغير
اذن البايع اذ لا تعلق للبايع بالمنفعة ولا حق له فيها
فلمالكها ان يسلمها الى من شاء واذا فسخ البايع في موضع
الفسخ عاد اليه ملك العين ولو بقي من مدة الاجارة بقية
فهي للمستاجر يستحق اثبات اليد على العين لاستيفاء المنفعة
فربما كان البايع عند الفسخ واقتضاء الحال محتاجا
في انتزاع العين من يد المستاجر الى مشقة لاختلاف
الناس في المعاملات   ان قيل منع المشتري من
التصرفات الناقلة للعين والمنفعة في زمان الخيار
المشترط للبايع قد وضح حكمه فكيف الحكم في باقي اقسام

الخيار قلنا يحتمل عدم الفرق فيمنع من التصرفات الناقلة
مادام خيار البايع ثابتا محافظة على بقاء حقه ويحتمل
الفرق بين المشترط وغيره لان بالاشتراط قد التزم له
حفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ بحيث يرجع اليها
اذا فسخ بخلاف غيره من اقسام الخيار لان ذلك ثابت
باصل الشرع من غير ان يلتزم المشتري وقد تعاقد
البيع على ان يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه في شيء
من التصرفات والغرض ان المبيع في زمان الخيار ملك المشتري
والناس مسلطون على اموالهم فيثبت هذا الحكم مستصحبا
لاشتغال الناقل عهدة المخالفة فمتى فسخ البايع بشيء من
الاسباب والعين باقية اخذها وان تلفت او تعلق بها
حق كالشفعة ونحوه رجع الى قيمتها ويحتمل الفرق بين
خيار المجلس وغيره والفرق من وجهين احدهما ان تسليط
البايع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه

بثبوت خيار المجلس لم يخل الى غيره من اقسام الخيار فان خيار
الغبن مثلا ان كان له من المعلوم انه متى علم بثبوت مقتضيه
لم يمض شيء من تصرفات المشتري الناقلة للعين والمتلفة
لها وكذا خيار الرؤية ونحوهما الثاني ان سقوط حق البايع
من خيار المجلس بيد المشتري فانه منوط بالتفرق ولو من
قبله وهو قادر في كل آن عليه وكذا الثالث ايام على
خيار البايع وايماد ليل على انه لا يمنع شيئا من التصرفات
في العين محافظة على حق البايع اذ لو اريد ذلك لم يمكن
من اسقاط خيار البايع باختياره بالضرورة ولا يحصل
الآن لاحد ذلك كلام المقام الخامس من المقامين اذا
وقع من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقا باذن
البايع فيها قبل انشائها اجازة اياها بعد بطل خيار
البايع وكذا لو اذن له في شيء منها فلم يفعله بطل خياره
ايضا لا نعلم في ذلك خلافا ووجهه مع الاجماع لزوم العقد

المذكور

المذكور لسبب ثبوت الخيار حق للبايع وامضائه ونقله
الى اللزوم منه ويكفي فيه كلما يدل على رضاه قطعا
لان ذلك كاف في شغل المالك العقد الفضولي قطعا
فهنا اولى لان الفضولي اضعف من ذي الخيار لا شغاره ترتب
شيء من آثار العقد الاول بخلاف الثاني ولا ريب ان اذنه
في التصرف المانع من بقاء الخيار اعني الناقل للعين او المتلف
على ما قدمناه يقتضي الرضا بالبيع المذكور اعني ذا
الخيار فيجب ان يحصل الوجوب ترتب الاثر على المقتضي له
عند حصوله ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جملة
التصرفات اللازمة لدل وقوعه على سقوط خيار البايع
من جهة اخرى وهو وجه وهو عدم الوجود المقتضي
وهو صدوره من اهله في محله لان المفروض سلامته
عن المعارض دليل الا منافاته لحق البايع اعني خياره وقد
سقط اعتباره باذن الصادر منه فوجب ان يعمل عمله

عمله واذا وقع لانه امتنع فسخه وح فلا يبقى للبايع خيار
لان بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان وفي رواية السكوني
عن جعفر عن علي ع انه اذا قام المشتري المبيع بخياره فذلك هو
ايجاب للبيع على نفسه وفي ذلك دلالة على السقوط بالفعل
المؤذن بالرضا بالبيع وقد اطبقوا على ان المشتري
اذا تصرف باذن البايع سقط خيارهما وكلام الشيخ في
المبسوط السابق صريح في ذلك فان دلالة قوله فاما اذا
اتفقا على التصرف فيه وتراضيا الى قوله الخيار منقطع
في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع فانه تراضيهما
بذلك رضى بقطع الخيار اظهر من ان يحتاج الى البيان وقال
المحقق في بيع التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط الخيار
الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره
ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما وقال العلامة
في التحرير تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين

كالبيع

او بانتفاعها كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار
والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال
ولو تصرف المشتري باذن البايع او البايع بوكالة المشتري
صح التصرف وانقطع خيارهما هذا كلامه وهو مع
صراحته مشتمل على تعداد التصرفات وعد الاجارة و
الرهن والتزويج منها وفيه دلالة على ان المشتري
اذا تصرف شيئا من التصرفات المذكورة التي من جملتها
الاجارة باذن البايع سقط خيارهما وكذا تصرف
البايع عن المشتري بالوكالة عنه يسقط الخيار ان
المتضمن لذلك لهما من الجانبين والاشكال يحتمل
ان يكون في البايع والمشتري معا فيكون رجوعا عن
الفتوى الى التردد ويحتمل ان يكون في احدهما ومنشا
… في البايع فمن ان التصرف موجب للفسخ وتحصيل
الملك للبايع فلا يقع صحيحا لان التصرف انما يقع

نافذا اذا كان في ملك المتصرف ومن ان المسقط للخيار
وهو القصد الى التصرف فينفسخ البيع ويعود الملك
فيكون في محله واما في المشتري فمن التردد في اعتبار
الايجاب على نفسه قبل التصرف وعدمه ولا ريبة انه في
المشتري ضعيف لانه مالك حقيقة وتزلزل الملك من
طرفه لا يقدح في صحة التصرف ولو سلم فلزومه يكفي فيه
انه دليل على الرضا وقال في كره فان تصرف المشتري
سقط خياره لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل
على الرضا بلزوم العقد وكذا لو اسقط خياره ولو
كان الخيار للبايع او مشتركا فاسقط البايع خياره
سقط ولو تصرف البايع فهو فسخ ولو اذن احدهما
الاخر في التصرف فتصرف سقط الخياران ولو لم يتصرف
سقط خيار الآذن دون المأمور لانه لم يوجد منه
تصرف فعلي ولا قولي ذكر في اخر احكام الخيار في سياق

الفصل الذي

الفصل الذي يكون فسخا من البايع واجازة من المشتري
ساير العلماء ان الاجارة والتزويج كالبيع في ذلك والذي
على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع والتوكيل
فيه والهبة الغير المقبوضة والرهن الغير المقبوض
بناء على اشتراط القبض فيه ثم ذكر في المسألة التي على
هذه انه لو اعتق المشتري باذن البايع في مدة خيارهما
وخيار البايع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين الى ان
قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البايع او باع من البايع
نفسه صحت التصرفات وهو اصح قولي الشافعية وعلى
الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار فلو اذن له البايع
في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا وقال في عد ولو
اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخيار
والا فخيار الآذن وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط
ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره

خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما
وقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف احدهما باذن
الاخر سقط خيارهما وهو المراد وتحصيل المقام بكلامين
احدهما انا قد بينا ان البيع اذا وقع من المشتري باذن
البايع سقط خيار البايع ولو كان الخيار لهما سقط
الخياران فلو باع المشتري المبيع المذكور من البايع نفسه
سقط خياره ومع اشتراك الخيار يسقط وذلك لانه
قد صرح بالتصرف وكل من صرح به سقط خياره اما الكبرى فظ
واما الصغرى فلان الواقع من البايع هو القبول وهو
عبارة عن اللفظ الدال على الرضا بالايجاب الواقع
من المشتري فكان متضمنا للرضا بالتصرف لا محالة بل
هو ابلغ من الرضا بالعقد الواقع بين المشتري وغيره
اخر لان الرضا في الموضع المقص بالبيان ذكر ان العقد
وفي غيره من جملة جزء السبب التي بها يتحقق وكلام العلامة العقد

ما ذكره السابق

في ذكره السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسئلة صريحا
فانه قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البايع او
باع من البايع نفسه صحت التصرفات وهو اصح قولي
الشافعية وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار
بل قد ذكره الشيخ في ط ان المشتري لو وكل البايع في العتق
او البيع ففعل ذلك بالوكالة يسقط خياره واسقط
خيار البايع بذلك فسقوطه ببيع المشتري منه بطريق
اولى لان البيع منه ادل على الرضا من ايقاع التصرف
بالوكالة عنه لان قبول الوكالة والعمل بمقتضاها
وان استلزم الرضا بالبيع الذي قد تب عليه الا انها
لا يدل عليه صريحا بخلاف قبول البيع فانه مدلوله
الاصل هو الرضا بالايجاب كما لا يخفى وفي التحرير عمم هذا
الحكم في التصرفات فجعل توكيل المشتري اياه في شيء من التصرفات
القاطعة للخيار وفعل البايع مقتضى الوكالة قاطعا

للخيارين سواء فى ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها
وهو فى الدلالة على المراد كالاولى واظهر ولا يعرف خلاف من المسلمين
فى هذا المقام خلافا ونزيده بيانا ان العقد الواقع فى المقام مبنى
من العقود اللازمة عقد صدر من اهله فى محله ولا مانع من
صحته ونفوذه فوجب ان يقع لازما اما الاولى فلان المفروض
واما الثانى فلان المانع ليس الا خيار البايع ومع مباشرته
اياه وقصده اليه يرتفع المانع من قبله فيتحقق لزومه و
مع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعا الثانى قد بينا ان الاجارة
كالبيع فى المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار فعلى هذا لو اجر
المشترى من البايع او وكله فى الاجارة لغيره ففعل كان ذلك
موجبا لسقوط خيار البايع ولو اشترك الخيار سقط
بذلك خيارهما وكلام التحرير دال لشموله على هذا الحكم فى
التوكيل وكلام كره وعلى ان بيع المبيع من البايع يسقط
خياره وان الاجارة كالبيع يقتضيه ويدل على امرهما معا

وجوه ان صحة الاجارة على الوجه المذكور يقتضى رضى
البايع بقطع الخيار وكلما اقتضى رضى البايع قطع الخيار
اقتضى سقوطه اما الصغرى فلانا قد بينا غير مرة ان نقل
المنفعة عن المشترى الى غيره بالاجارة ونحوها ينافى بقاء
الخيار ولا ريب ان البايع بقبوله اياها قد صرح بما يكون
قد صرح بالمنافى لبقاء الخيار وذلك يقتضى رضاه بقطعه
اما الكبرى فاجماعية الثانى ان الاجارة على الوجه المذكور
تصرف صدر باذن البايع وكل تصرف كذلك يسقط الخيار
اما الصغرى فلان صحة الاجارة من المشترى للبايع انما
يكون بعد حصول ما يدل على الرضا بها وذلك يقتضى
الاذن لا محالة اذ لا معنى له الا ما يدل على الرضا بالتصرف
واما الكبرى فلا خلاف فيها بين العلماء الثالث ان الاجارة
المذكورة يجب ان تقع لازمة لوجود المقتضى وهو
صدور العقد الذى شانه اللزوم من اهله فى محله لانه

المفروض انتفاء المانع اذ لم يكن للخيار البايع وقد انتفت
مانعيته برضاه بالاجارة المذكورة قطعا فوجب وقوعه
على وجه اللزوم وصح فسقط الخيار قطعا لانه لو بقي لجاز الفسخ
ولو جاز لم يكن لانا نقول ان الخيار المذكور لو صح
بعد صدور الاجارة لكان بقاؤه اما مع صحتها هنا او
مع فسادها والثاني بقسميه بط فالمقدم كذا والملازمة
ظاهرة لان صحة العقد وفساده يمتنع خلو الواقع عنهما
فلا بد من وجود احدهما لانحصار حال العقود في الصحة و
الفساد عند اكثر الاصوليين واما بيان بطلان التالي
فلان الاجارة الواقعة برضا البايع يجب ان يكون صحيحة
لان الفرض انتفاء جميع موانع صحتها الا استحقاق البايع
الخيار وقد انتفت مانعيته هنا ايض بوجود رضى البايع
فاذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها فامتنع معها
الخيار لامتناع نفسه فانه مقارنة شيء بشيء في الوجود

فرع وجود ذلك الشيء ومع الحكم بصحتها يجب ان يكون
لازمة لان الفرض انتفاء جميع موانع لزومها الا
استحقاق البايع الخيار وقد انتفت مانعيته هذا
ايض بتحقق رضاه فامتنع بقاء الخيار على تقدير
الصحة ايض وهو المطلوب الخامس لو بقي الخيار في الفرض
المذكورة لكان لفسخ البايع المبيع اما ان يفسخه
في العين من دون المنفعة او فيهما معا والتالي
بقسميه بط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
الواقع منحصر فيهما واما بطلان القسم الاول من
قسمي التالي فلان الخيار امر واحد ثابت في العين باعتبار
المنفعة فالخيار فيها تابع للخيار في العين و يمتنع
تخلف التابع عن المتبوع فيمتنع ثبوت الخيار في العين
دون المنفعة وايض فانه لو ثبت الخيار في العين دون
المنفعة لكان فاسخ البايع في العين اما ان يقتضي

الفسخ برد جميع الثمن او بعضه كلا القسمين باطل اما
الاول فلان رد جميع الثمن مع ان الراجع اليه بالفسخ
انما هو العين مسلوبة المنفعة ومدة الاجارة معلوم
البطلان لان الثمن انما يكون في مقابل العين باعتبار المنفعة
الفسخ يقتضي رد كل من العوضين الى مالكه كما كان وقت
العقد واما بطلان التالي فلان المنفعة لا يقسط عليها
الثمن لانه انما يقابل به العين فجملته في مقابل جملتها
واجزائه في مقابل اجزائها لكن بذل الثمن في مقابل العين
انما كان باعتبار المنفعة كما قدمنا ذكره فمراده انها
ملحوظة تبعا واما بطلان القسم الآخر من قسمي التالي
فلان الاجارة قد وقعت لانه لو وقوعها برضى البايع
فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة
المقتضي للتسلط على فسخها قطعا وهذا الوجه
لا يتوقف على بيان التنافي بين جواز الاجارة من

المشتري

المشتري وثبوت الخيار للبايع ولا على بيان منع المشتري
من هذا النوع من التصرف واعلم ان الغرض الاقصى
من بيان هذه الاحكام كلها هو بيان كون الاجارة
الواقعة من المشتري للبايع في العين المبيعة بخيار
للبايع يقتضي سقوط خياره وهذا هو المقصود
الذي وقع فيه الوهم وهذا الحكم يكاد يلحق بالبديهيات
عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقاماته وقد تطابق
كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لاحد من
الاصحاب ولا لغيرهم واما بيان منع المشتري من التصرفات
المذكورة ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البايع
ذي الخيار فليس موضع البحث ولا هو مقصود بالبيان
الا لزيادة الايضاح ومنشأ توهم خلاف الصواب
هنا هو احد الامرين الاول كون منفعة المبيع في زمان
خيار البايع ملك للمشتري فله ان يتصرف فيها كيف

شاء بعقد لازم ناقل وغيره وهذا فاسد مرود فانه اذا
اريد بالمنفعة المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد
وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فسلمنا ذلك الا ان
هذه ليست هي المطلوب نقلها بالاجارة فان الذي يملكه
المستاجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد
التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان
عقد الاجارة وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلا
نسلم ان هذه مملوكة للمشتري كيف لا نعلم ما يتجدد من البايع
فانه ان فسخ البيع بالخيار الثابت له بان ان المنفعة لا حق
للمشتري فيها وان تصرف فيما تم شرعا وان بقي العقد بحاله
فتكون تماما ملكا له وما هذا شانه فكيف يتصور التسليط
على نقله وتمليكه للغير شرعا فان حال هذه المنفعة
كحال العين سواء فامتنع القول بوقوع الاجارة منه
لذلك واما استيفاء المنافع بنفسه شيئا فشيئا وتسليط

وكيله

وكيله والمستعير عليها كما كان فانه لا محذور فيه لانه انما
يستوفي ما يوجد بالفعل وذلك قد تحقق ملكيته اياه
بوجوده قبل صدور الفسخ من البايع فقد وضح فساد
التوهم عن هذا الخ بتخيل جواز صدور جميع التصرفات
من المشتري بمبيع العين وغيره كما طرق اسماعنا وهذا
وان كان مما لا شك في فساده ومخالفته لتصريح علماء
المذهب الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم
سقوط الخيار في محل النزاع وذلك لانا اذا جوزنا للمشتري
مطلق التصرفات فالتصرف الواقع منه اما ان يقع متزلزلا
غير مسقط للخيار او يقع لازما بحيث يسقط معه وقد
بينا فيما تقدم بطلان القسم الاول كمال البيان ولو سلمنا
صحته في نفس الامر لم يضرنا لان البحث انما هو في تصرف
وقع باذن البايع فامتنع وبطلان القسم الثاني اوضح
من ان يحتاج الى البيان لان تصرف المشتري على انشاء تصرف

لانه يسقط خيار البايع مع منافاته لمقتضى الاشتراط في

ليس عقد البيع وعدم خروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا ايضا لانا

انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه ثم على تقدير

تسليم صحته نقيضه في محل النزاع بطريقها وكذا لانه انما

سقط بتصرفه باذنه فيه لبايع فلا يسقط بتصرف

اذن فيه اولا وانه غلط افحش من هذا لولا قلة الاطلاع على

المقاصد هذا الفن وعلم الفقه امن اصوله

ولا حول ولا قوة الا بالله وههنا

يحبس عنانا للبراعة

حامدين لله

مصلين على محمد

وآله الطاهرين

والحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة شرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة

بالقبلة القربة اورد على طرده الذكر المنذور على

حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة

فيه نافية مختتمة بالتسليم واورد على عكسه المضطر

في القبلة فحذفنا فيه مشترطه بالقبلة فاستقام

طردا ومنعكسا اوبعيدا ان خاصوه في التعريف

هكذا افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

للقربة والمراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف

بين الفقهاء اذا ذكر الافتتاح يستفاد منه ذلك

التكبير المخصوص اعني تكبيرة التحريم فاللام للعهد

والمعهود ما ذكرناه والمرشد اليه قوله مفتتحة

وكذا المراد بالتسليم تسليم مخصوص وهو محلل

له التحية المتعارفة ولا التسليم ... الا ...